

## أسئلة اختبار مبادئ القانون الفصل الأول 1435 هـ

1 - من عيوب العرف :

( أ ) عدم الملائمة .

( ب ) الجمود .

( ج ) غموضه وعدم دقة قواعده .

( د ) صدوره عن سلطة عامة .

2 - مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن :

( أ ) قواعد قانونية ملزمة .

( ب ) قواعد عرفية ملزمة .

( ج ) توجيهات وضوابط غير ملزمة .

( د ) غير ذلك .

3 - مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقاً لاختصاصها المبين في

التشريع الأساسي :

( أ ) التشريع العادي .

( ب ) النظام .

( ج ) القانون .

( د ) كل ما سبق .

4 - يتطلب إجراء نشر التشريع في :

( أ ) التشريع العادي فقط .

( ب ) التشريع الأساسي فقط .

( ج ) التشريع الفرعي فقط .

( د ) جميع ما سبق .

5 - من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام :

( أ ) قرارات محكمة العدل الدولية .

( ب ) العرف الدولي .

( ج ) آراء كبار فقهاء القانون الدولي العام .

( د ) قواعد العدالة والإنصاف .

6 – مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة :

أ ( القانون المدني .

ب ( القانون الجنائي .

ج ( القانون الدولي .

د ( القانون الدستوري .

7 – مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على الصحة العامة :

أ ( اللوائح الضبطية .

ب ( اللوائح التنفيذية .

ج ( اللوائح التنظيمية .

د ( اللوائح الضرورية .

8 – تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق :

أ ( المالية .

ب ( غير المالية .

ج ( المختلطة .

د ( غير ذلك .

9 – تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية :

أ ( محاكم الدرجة الأولى .

ب ( المحاكم العامة .

ج ( المحاكم الإدارية .

د ( اللجان شبه القضائية .

10 – تختص بالنظر في الجرائم والعقوبات :

أ ( المحكمة العمالية .

ب ( المحكمة التجارية .

ج ( محكمة الأحوال الشخصية .

د ( المحكمة الجزائية .

11 – قانون المرافعات المدنية والتجارية هو :

أ ( فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

ب ( فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .

ج ( فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .

د ( فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

12 – ليست من موضوعات القانون المالي :

أ ( الإدارة المحلية .

ب ( إيرادات الدولة .

ج ( نفقات الدولة .

د ( ميزانية الدولة .

13 – يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية :

أ ( مجلس الوزراء .

ب ( مجلس الشورى .

ج ( هيئة الخبراء .

د ( الوزير المختص .

14 – يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد :

أ ( أنواع الجرائم .

ب ( مسئولية المجرم .

ج ( أنواع العقوبات .

د ( كل ما سبق .

15 – تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه :

( أ ) قواعد الأخلاق .

( ب ) قواعد المجاملات .

( ج ) قواعد القانون .

( د ) كل ما سبق .

16 – ليس من الحقوق السياسية :

( أ ) حق الترشيح .

( ب ) حق تولي الوظائف العامة .

( ج ) حق التنقل .

( د ) حق الانتخاب .

17 – يقصد بمبدأ شخصية القوانين :

( أ ) أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسرى على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة .

( ب ) أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسرى على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة .

( ج ) أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة .

( د ) غير ذلك .

18 – يقصد بإلغاء القاعدة القانونية :

( أ ) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها .

( ب ) وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل .

( ج ) إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة

للمستقبل .

( د ) كل ما سبق .

19 – آراء فقهاء القانون :

أ ) ملزمة للفقهاء الصادر عنه الرأي .

ب ) ملزمة للمحاكم .

ج ) ملزمة للسلطة التشريعية .

د ) غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي .

20 – من أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها :

أ ) مبدأ استقلال القضاء .

ب ) مبدأ تعدد درجات التقاضي .

ج ) مبدأ علانية الجلسات .

د ) كل ما سبق .

21 – مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي :

أ ) القانون الدولي العام .

ب ) القانون الإداري .

ج ) القانون الدولي الخاص .

د ) القانون المدني .

22 – اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافاً عاماً ويتحقق :

أ ) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري .

ب ) عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية .

ج ) بصدور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة .

د ) كل ما سبق .

23 – ليس من موانع الأهلية :

أ ) الغيبة .

ب ) العته .

ج ) العجز الجسماني الشديد .

د ) العقوبة السالبة للحرية .

24 – هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين :

أ ( الحقوق العينية الأصلية .

ب ( حقوق الدائنية .

ج ( الحقوق العينية التبعية .

د ( غير ذلك .

25 – أهلية وجوب السفية :

أ ( ناقصة .

ب ( كاملة .

ج ( تختلف بحسب نوع التصرف .

د ( كل ما سبق .

26 – يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب :

أ ( تصرف نافع نفع محض .

ب ( تصرف دائر بين النفع والضرر .

ج ( تصرف ضار ضرر محض .

د ( غير ذلك .

27 – حكم تصرفات الصبي غير المميز :

أ ( تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة .

ب ( تصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة مطلقاً .

ج ( تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته .

د ( باطلة بطلاناً مطلقاً .

28 – هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد

أهليته تماماً أو يكون ناقص الأهلية :

أ ( عوارض الأهلية .

ب ( نواقض الأهلية .

ج ( موانع الأهلية .

د ( غير ذلك .

29 – استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في :

أ ( القانون الإداري .

ب ( القانون المالي .

ج ( القانون الجنائي .

د ( القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة .

30 – اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه :

أ ( جزاء إداري .

ب ( جزاء مدني .

ج ( جزاء جنائي .

د ( جزاء دستوري .

31 – ليس من حالات التعسف في استعمال الحق :

أ ( قصد الإضرار بالغير .

ب ( عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها .

ج ( عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير .

د ( تجاوز حدود الحق .

32 – يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن :

أ ( مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية .

ب ( فرع من فروع القانون .

ج ( القانون الإقليمي .

د ( كل ما سبق .

33 – عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن :

أ ( القرار الإداري الفردي .

ب ( حكم المحكمة .

ج ( اللوائح .

د ( أ ، ب

34 – لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف :

أ ( القاعدة القانونية التي تم مخالفتها .

ب ( الحق الذي تم الاعتداء عليه .

ج ( جسامة المخالفة المرتكبة .

د ( شخص المخالف .

35 – يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد يخفض

سن الرشد من 21 سنة إلى 18 سنة فإنه يترتب على ذلك :

أ ( أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه 18 سنة .

ب ( لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه 21 سنة .

ج ( انه يمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه 18 سنة .

د ( كل ما سبق .

36 – الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظله

حتى بعد القانون الجديد :

أ ( مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

ب ( مبدأ رجعية القانون .

ج ( مبدأ عدم رجعية القانون .

د ( الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

37 – الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال :

أ ( كل قواعد الأخلاق .

ب ( الآداب العامة .

ج ( المصالح الأساسية .

د ( كل ما سبق .

38 – الذمة المالية للشخص الاعتباري :

أ ( تختلط بذمم الشركاء فيه .

ب ( تختلط بذمم المديرين .

ج ( تختلط بذمم الدائنين .

د ( مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائماً على إدارته .

39 – تهدف قواعد الأخلاق إلى :

- أ ( جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيباً .
- ب ( حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها .
- ج ( الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع .
- د ( كل ما سبق .

40 – لا تسمح طبيعتها بإثابتها كتابة :

أ ( التصرفات القانونية .

ب ( العقود .

ج ( الوقائع المادية .

د ( كل ما سبق .

41 – هي يمين يوجهها الخص إلى خصمه إذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه :

أ ( اليمين الحاسمة .

ب ( اليمين المتممة .

ج ( البينة .

د ( الشهود .

42 – مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها شخص عادي :

أ ( القانون العام .

ب ( القانون الخاص .

ج ( القانون الدستوري .

د ( القانون الإداري .

43 – مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد :

أ ( القانون المالي .

ب ( القانون المدني .

ج ( القانون التجاري .

د ( القانون الإداري .

44 – " لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة :

( أ ) آمرة وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي .

( ب ) مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي .

( ج ) مكملة وفقاً للمعيار الشكلي .

( د ) آمرة وفقاً للمعيار الموضوعي .

45 – مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة :

( أ ) التشريع الأساسي .

( ب ) التشريع العادي .

( ج ) التشريع الفرعي .

( د ) غير ذلك .

46 – تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى :

( أ ) دساتير مرنة ودساتير مكتوبة .

( ب ) دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة .

( ج ) دساتير مكتوبة وغير مكتوبة .

( د ) دساتير مرنة ودساتير جامدة .

47 – يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية :

( أ ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

( ب ) اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

( ج ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع .

( د ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع .

48 – يعتبر الاستيلاء على شيء مباح لا مالك له مثل اصطياد الأسماك من البحار مصدراً لحق الملكية

استناداً إلى :

( أ ) الوقائع الطبيعية .

( ب ) **الفعل النافع .**

( ج ) التصرف القانوني .

( د ) غير ذلك .

49 – يقول الله تعالى (( وأقيموا وآتوا الزكاة )) { البقرة : 43 } يعتبر هذا النص القرآني :

( أ ) قطعي الثبوت ظني الدلالة .

( ب ) **قطعي الثبوت قطعي الدلالة .**

( ج ) ظني الثبوت ظني الدلالة .

( د ) ظني الثبوت قطعي الدلالة .

50 – ليس من مزايا التشريع الآتي :

( أ ) القدرة على مواجهة المستجدات .

( ب ) التدوين أو التقنين .

( ج ) يعمل على تحقيق الوحدة القانونية .

( د ) **صدوره من سلطة عامة .**

تم بحمد الله

أختكم أسماء

"أن أصبت فمن الله وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان"